الأحد 29 محرّم عام 1425 هـ

الموافق 21 مارس سنة 2004م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
سنة	سنة	
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
	المغرب العربي سنة مسنة 2675,00 د.ج تزاد عليها	تونس المغرب المغرب البيا موريطانيا سنة سنة سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	<u> </u>
	مراسيم تنظيميته
3	مرسوم تنفيذيّ رقم 04 - 82 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصّحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 04 - 83 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	مصالح رئيس الحكومة
27	قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 9 فبراير سنة 2004، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي المديرية العامّة للوظيفة العموميّة
	وزارة العدل
29	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1424 الموافق 12 فبراير سنة 2004، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
29	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003، يتضمّن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة
	وزارة الصّناعة
31	قرار مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة
32	قرار مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن الخاصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة
	وزارة التّشغيل والتّضا من الوطني
32	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني في مكاتب
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 مجرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، بتضمّن التنظيم الداخلي لمؤسّسات

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 82 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصّحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقتضى القانون رقم 88-80 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية، لا سيّما المادّة 9 (الفقرات 3 و 5 و 8) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريال سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النّقل البرّى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 88-252 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الّذي يحدّد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاصّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريّين والأطباء البيطريّين المتخصّصين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 (الفقرات 3 و5 و8) من القانون رقم 88–80 المؤرّخ في 7 جمادى الشانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح الاعتماد الصّحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيوانى وكذا تحديد شروط نقلها.

الفصيل الأوّل

أحكام تمهيدية

المادة 2: تتمثل المنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني فيما يأتي:

- منشأت تربية الحيوانات،

- أماكن تجمع الحيوانات الحية وعرضها قصد بيعها،

- منشأت التحضين،

- المنشات الخاصّة بإنتاج المنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تحويلها أو تعبئتها أو تخزينها،
- المنشأت التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصيد البحرى وتربية المائيات،
- المنشآت الخاصّة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- منشات تربية الحيوانات: كل منشأة مهيأة أو مبنية أو مستعملة ومجهزة خصيصا لتربية كل أصناف الحيوانات،
- أماكن تجمع الحيوانات الحيّة وعرضها قصد بيعها: كلّ مساحة أو منشأة مهيّأة لهذا النوع من النشاط،
- منشأت التحضين : كلّ منشأة مهيّأة أو مبنيّة أو مستعملة ومجهّزة خصيّصا للتحضين،
- منشات إنتاج المنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تبريدها أو تعبئتها أو تبريدها أو تعبئتها أو تخزينها : كلّ محلٌ مهيّاً أو مبني ومجهّز يتم فيه إنتاج المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها،
- المنشآت التي يرتبط نشاطها بمواد الصيد البحري وتربية المائيات: كل محل مهيا أو مبني أو مستعمل ومجهز لتربية منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها،
- منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها: كلّ وحدة مهيّأة أو مبنية أو مستعملة ومجهّزة خصّيصا لتحضير أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

الفصل الثاني

الشّروط المتعلّقة بالمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات وذات المصدر الحيواني

الجزء الأول

أحكام مشتركة

المادة 4: يجب أن تقام المنشآت المذكورة في المادة 5 أعلاه، في مناطق غير ملوّثة وخارج المناطق الحضرية وأن تكون محاطة بسياج ومزوّدة بالماء الصّالح للشرب والكهرباء. ويجب أن تكون مهيّأة بطريقة تقلّل من كلّ مصدر للعدوى وتسمح بتصريف ملائم للنفايات.

المادة 5: يجب أن يمارس النشاط المهني في أماكن العمل في ظروف صحية ملائمة.

تحدّد أحكام هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّحة والوزير المكلّف بالفلاحة.

الجزء الثاني أحكام خاصة

المادة 6: يجب أن تهياً منشات تربية الحيوانات وتجهز بكيفية تضمن راحة الحيوانات كما يجب أن تبنى بمواد ملساء وعازلة للماء وسهلة التنظيف تساعد على عملية التطهير.

المادة 7: يجب أن تهياً منشات التحضين وتجهّز بكيفية تسمح بالتنقل في اتجاه واحد من المناطق الملوّثة نحو المناطق النظيفة. ويجب فصل مختلف المناطق بعضها عن بعض.

المادة 8: يجب أن تستجيب منشات إنتاج المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تجميدها أو تحضيرها أو تحضيبها أو تخزينها وكذا المنشات التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، وكذا منشات إنتاج أغذية الحيوانات وتخزينها وتكييفها، للشروط الآتية:

- يجب أن تكون أماكن العمل مهيأة ومرتبة بطريقة تجنب كل تلويث للمنتوجات،

- يجب أن تكون الجدران والأسقف والأبواب والنوافذ ملساء سهلة التنظيف والتطهير وأن تبنى بمواد مقاومة وعازلة وغير ممتصة،

- يجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهّل صرف السوائل المترسّبة،

- يجب أن تسمح منشآت الإنتاج، زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، أيضا بتنقّل في اتجاه واحد من المناطق الملوّثة إلى المناطق النظيفة. ويجب الفصل بين مختلف المناطق بعضها عن بعض.

المادّة 9: تحدّد المواصفات المتعلّقة بالمنشآت المنكورة في الموادّ 6 و 7 و 8 من هذا المرسوم، عند الاقتصاء، بقرار من الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية والوزراء المعنيين.

الفصل الثالث شروط الاعتماد الصّحى

المادة 10: يجب أن تتأكّد السلطة البيطرية، قبل دخول المنشآت المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم حيّز العمل وبعد زيارة المنشأة ومعاينة تجهيزاتها وعتادها، من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وتمنح الاعتماد الصّحى.

المادّة 11: يجب أن يتوفّر لدى كلّ منشأة معتمدة طبقا لأحكام هذا المرسوم، سجل ترقّمه وتؤسّر عليه السلطة البيطرية، يسجّل فيه على وجه الخصوص ما يأتي:

- كلّ المعلومات التي لها صلة بالتربية الحيوانية والصّحية والمتعلّقة بالنشاط الممارس،

- كلّ التقارير الخاصّة بالزيارات التفتيشية التي تقوم بها السلطة البيطرية،

يجب عرض هذا السجل عند كلّ مراقبة تقوم بها مصالح السلطة البيطرية.

المادّة 12: تحدد الأحكام المنصوص عليها في المادّتين 10 و11 أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن قبل الوزراء المعنيّين، عند الاقتضاء.

المسادّة 13: يجب تبليغ السلطة البيطرية بكل تعديل في وضعيات المحلاّت وتهيئتها وتجهيزها يخضع للاعتماد الصّحي. كما يتعين على هذه السلطة القيام بزيارة المنشأة ومعاينة التركيبات والتجهيزات من جديد قصد تحيين الاعتماد الصّحي عند الاقتضاء.

المادة 14: يترتب عن كل تغيير في وضعية المحلات وتهيئتها وتجهيزها والتي تؤدي إلى إعادة النظر في الاعتماد الصّحي، ما يأتي:

- تبليغ السلطة البيطرية بالتحفظات مع إلزام المستغلّ خلال أجل قدره شهر واحد (1) لرفعها،

- عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات، تقوم السلطة البيطرية بتعليق الاعتماد الصّحى مؤقّتا لمدّة شهرين (2)،

- تقرر السلطة البيطرية سحب الاعتماد الصّحي، عند انقضاء مدّة التعليق المؤقّت، وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات.

الفصل الرابع

نقل الحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني

المادّة 15: يجب أن تهيّأ وسائل نقل الحيوانات وتجهّز بشكل يحافظ على حياتها وراحتها.

المادة 16: يجب على السلطة البيطرية أن تقوم بتعيين وسائل النقل الخاصة بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني وكذا منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وذلك عن طريق منحها وثيقة تحمل مراجع هذا التعيين.

ويتمثّل إجراء التعيين في التأكّد من مطابقة وسائل النّقل للتنظيم المعمول به.

المادة 17: تطبق أحكام هذا المرسوم على كلّ منشاة جديدة يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني وكذا منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا منشأت إنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها ونقلها.

يجب أن تكون وضعية المنشآت ووسائل النقل المستعملة عند تاريخ نشر هذا المرسوم، مطابقة للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 44 - 83 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحـة والتنميـة الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك ، المعدّل والمتمّم ، لا سيّما المادّة 234 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرّخ في 6 ذي الحجـة عـام 1407 المـوافق أوّل غـشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002 ، لا سيّما المادّة 225 منه .

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المـوافق 9 مـايو المـؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 9 مـايو سنة 2003 والمـتضمّن تعيين أعـضـاء الحكومـة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-119 المؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 201-302 الّذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 225 من القانون رقم 10-21 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

المادة 2: تلحق الأسعار المتعلقة بمنتوجات الموارد المرتبطة بالرقابة الصّحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية عند الاستيراد والتصدير

الوحدات: قنطار / طن / وحدات

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		الإبصال ، والدرنات، والجذور الدرنية، والجذور		القصل 6
		البصلية والتيجان والسيقان الجذرية (رايزومات)،		06.01
		في حالة السبات أو النمو أو الأزهار ، ونباتات		
		وجذور الهندبا (شيكوريا) غير الجذور رقم 12.12		
		- الأبصال والدرنات والجذور الدرنية والجذور		
		البصلية والسيقان الجذرية (رايزومات)، في حالة		
		السبات النباتي :		
400	1000 وحدة	تيجان الخضروات	0601.10.10G	
400	1000 وحدة	غيرها	0601.10.90U	
		الأبصال والدرنات والجذور الدرنية والجذور		
		البصلية والتيجان والسيقان الجذرية (رايزومات)،		
		في حالة النمو أو الإزهار ونباتات وجذور الهندباء		
		(شیکوریا)		
750	1000 وحدة	تيجان الخضروات	0601.20.10U	
750	1000 وحدة	غیرها	0601.20.90F	
		نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، شتلات		06.02
		ومطعمات وأبيض الفطر.		
750	1000 وحدة	- شتلات غير مجذرة ومطعمات	0602.10.00R	
		 أشجار فواكه الأكل أو الجوزيات وشجيرات وأدغال 	0602.20.00C	
750	1000 وحدة	مطعمة أم لا.		
750	1000 وحدة	- رودو دندرون والأزاليا، مطعمة أم لا.	0602.30.00P	
750	1000 وحدة	- ورديات مطعمة أم لا.	0602.40.00B	
		- غيرها : 		
750	1000 وحدة	– شتلات ثمار غير مطعمة.	0602.90.10X	
750	1000 وحدة	– – شتلات غابية.	0602.90.20H	
750	1000 وحدة	غیرها:	0602.90.90J	
				06.02
		أزهار القطف والبراعم الزهرية مقطوعة، من النوع المناسب للباقات أو أغراض تزيينية أخرى، طازجة		06.03
		المناسب للباقات أو أعراض تريينيه احرى، هارجه أو مجففة أو مقشرة أو مصبوغة أو ملقحة أو معدة		
		او مجمعه او معسره او مصبوعه او معده ا		
750	1000 وحدة	بسری اسری: - طازجة	0603.10.00K	
750	1000 وحدة	—ر <u>ب</u> – غیرها	0603.90.00F	
	I 5	 		l

العدد 17	بزائريّة /	هوريّة الج	ميّة للجم	الجريدة الرّس
----------	------------	------------	-----------	---------------

29 محرّم عام 1425 هـ 21 مارس سنة 2004 م

۶

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		الأوراق والأغصان والأجزاء النباتية الأخرى بدون		06.04
		أزهار ولا براعم زهرية، والأعساب، والطحالب		
		والأشنات، كونها سلعا من النوع المناسب لتكوين		
		الباقات أو لغرض تزييني، الطازجة أو المجففة أو		
		المصبوغةأو الملقحة أو المقشرة أو المعدة بطرق		
		أخرى		
750	1000 وحدة	- طحالب وأشنات	0604.10.00E	
		- غیرها :		
750	1000 وحدة	– – طاز جة	0604.91.00J	
750	1000 وحدة	غیرها	0604.99.00D	
		البطاطا، طازجة أو مبردة		القصيل 7
100	طن	- للبذر - للبذر	0701.10.00C	07.01
200	طن ا	- غيرها	0701.90.00Y	
200	طن	طماطم، طازجة أو مبردة	0702.00.00K	07.02
		بصل، وكراث أندلسي ، وثوم وكراث وغير ذلك من	0703.10.00S	07.03
		الخضار الشبيهة بالبصل أو الثوم، طازجة أو		
200	طن	مبردة	0703.10.00S	
200	طن طن	- بصل وكراث أندلسي - ثوم	0703.20.00D	
200	طن طن	- يوم - كراث وغيرذلك من الخضار الشبيهة بالبصل أو	0703.20.00D 0703.90.00M	
200		الثوم	0703.70.00141	
		الملفوف، والقنبيل ، والملفوف المجعد، واللفت وغير		07.04
		ذلك من نباتات الملفوف القابلة للأكل، طازجة أو		
		مبردة من نوع براسيكا.		
150	طن	- القنبيط ورؤوس البروكوليس	0704.10.00L	
150	طن	– ملفوف بروكسل	0704.20.00Y	
150	طن	-غیرها	0704.90.00G	
		الخس (لاكتوكا ساتيفا) والهندبا (سيكوريوم (spp))		07.05
		طازجة أو مبردة.		
		– الخس :		
150	طن	– – على شكل تفاحة.	0705.11.00P	
150	طن	غيره	0705.19.00J	
		الهندبا :		
		هندبا غليظة الجذور (سيكوريوم أنتيبوس فار	0705.21.00B	
150	طن	فولليوسوم)		
150	طن	غیرها	0705.29.00W	

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		الجزر اللفت، جذور الشمندر المستخدمة في		07.06
		السلطة، لحية التيس، الكرفس الجذري، الفجل وما		
		شابهها من جذور قابلة للأكل طازجة أو مبردة.		
150	طن	- الجزر واللفت	0706.10.00A	
150	طن	-غیرها	0706.90.00W	
150	طن	الخيار والجركين (الخيار صغير يستخدم للتخليل)،	0707.00.00H	07.07
		طازجة أو مبردة		
		خضار ذات القرن ، منزوعة البذور أم لا ، طازجة أو		07.08
		مبردة		
200	طن	- البازلاء (بيسوم ساتيفوم)	0708.10.00P	
200	طن	- الفاصوليا (فينيا (spp)، فاصوليوليس (spp)	0708.20.00B	
200	طن	- غير ذلك من الخضار القرنية	0708.90.00K	
		خضروات أخرى، طازجة أو مبردة		07.09
200	طن	- قرنون - قرنون	0709.10.00J	
200	طن	- الهليون	0709.20.00W	
200	طن	- الباذنجان	0709.30.00H	
200	طن	- الكرافس باستثناء النوع البري	0709.40.00V	
		- الفطر والكماءة :		
200	طن	الفطرة من أصناف أغاريكوس	0709.51.00R	
200	طن	– –الكماءة	0709.52.00Z	
200	طن	- غیرها	0709.59.00K	
200	طن	- الفلفل من نوع كابسيكوس أو من نوع بيماتنا	0709.60.00U	
		- السبانخ، (سبانخ نيوزلندا) وسبانخ القطف	0709.70.00F	
200	طن	(السبانخ العملاقة)		
		-غیرها:		
200	طن	- زیتون وکبار	0709.90.10R	
200	طن	-غیرها	0709.90.90C	
		الخضروات (غير المطبوخة أو المطبوخة في الماء		07.10
		أو بالبخار) أو المجمدة.		
50	طن	البطاطا	0710.10.00D	
		- الخضروات البقولية من فصيلة القرنيات:		
50	طن	البازلاء (بيسوم ساتيقوم)	0710.21.00Z	
50	طن	الفاصوليا، (فينيا (spp) وفاصوليوليس (spp)	0710.22.00H	
50	طن	غیرها	0710.29.00U	
	•			

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		السبانخ، (السبانخ نيوزيلندا) وسبانخ القطف	0710.30.00C	
50	ق	(السبانخ العملاقة)		
40	طن	- الذرة الحلوة	0710.40.00P	
40	ق	- خضروات أخرى	0710.80.00M	
40	ق	- خليط من الخضروات	0710.90.00Z	
		- خضروات البقول القرنية المجففة، منزوعة		07.13
		البذورحتى المقشرة منها أو المكسرة.		
		ا البازلاء (بيسوم ساتيقوم):		
100	طن	للبذر للبذر	0713.10.10Y	
100	طن	غيرها غيرها	0713.10.90K	
		- الحمص :		
100	طن	– – للبذر	0713.20.10K	
100	طن	غیرها	0713.20.90X	
		- الفاصولياء ، (فينيا (spp) فاصوليوليس (spp) :		
		الفاصولياء للأنواع فينيا مونقو، (ل) هيبر		
		أوقينيار راديات (ل) ويلكزاك :		
100	طن	للبذر	0713.31.10F	
100	طن	غیرها	0713.31.90T	
		الفاصولياء الصغيرة الحمراء (أو فاصوليا		
100	طن	أدزوكي)، (فاصوليوس أوفينيا أنقيلاروس)		
100	طن	للبذر	0713.32.10P	
100	طن	غیرها	0713.32.90B	
		الفاصولياء ، العادية (فاصوليولوس فيلفاريس)		
100	طن	للبذر	0713.33.10Y	
100	طن	غیرها	0713.33.90K	
		- غيرها:		
100	طن	للبذر	0713.39.10A	
100	طن	غيرها	0713.39.90M	
		– العدس :		
100	طن	للبذر	0713.40.10J	
100	طن	غیرها	0713.40.90W	
		- الفول (قيسيا فابا قار ماجور) والفول المصري		
		(فيسيا فابا قار مينور)، (فيسيا فابا قار إيكوينا):	a=15	
100	طن	للبذر 	0713.50.10W	
100	طن	غیرها	0713.50.90H	
100		- غيرها: . ن	0712 00 1011	
100	طن	للبذر 	0713.90.10U	
100	طن	غیرها	0713.90.90F	

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		جذور المانيوق، والأراروت أو السحلب، والطرطوفة		07.14
		(القلقاس الرومي)، والبطاطا الحلوة وما شابهها من		
		جذور ودرنات ذات محتوى مرتفع من النشاء أو		
		الأنيولين، طازجة أو مجففة أو مبردة، سواء كانت		
		على شكل شرائح أو كريات أم لا ، ولب ثمار نخيل		
		الساجو.		
150	طن	- جذور المانيوق (الكاسافا)	0714.10.00G	
150	طن	- البطاطا الحلوة 	0714.20.00U	
150	طن	-غیرها	0714.90.00C	
		جوز الهند، وجوز البرازيل وجوز البلاذر الأمريكي		الفصل 8
		(كاجو)، الطازج أو مجفف، حتى المنزوع القشرة		08.01
		أو المقشر		
		- جوز الهند :		
200	طن	مج ف ف	0801.11.00T	
200	طن	– – غیرها 	0801.19.00M	
200	,	- جوز البرازيل :	0001.01.005	
200	طن	في غلافه القشري	0801.21.00E	
200	طن	منزوع القشرة - جوز البلاذر الأمريكي (كلجو) :	0801.22.00N	
200	طن	في غلافه القشري	0801.31.00S	
200	طن	_ منزوع القشرة	0801.32.00A	
		- غير ذلك من الجوزيات ، طازجة أو مجففة، حتى		08.02
		منزوعة القشرة أو المقشرة		00.02
		- اللوزيات :		
200	طن	- حريت . في غلافها القشري	0802.11.00M	
200	ص طن	ي - – منزوعة القشرة	0802.12.00W	
	-	- البندق (كوريلوس (spp):		
200	طن	في غلافه القشري	0802.21.00Z	
200	طن	منزوع القشرة	0802.22.00H	
		الجوز العادي:		
200	طن	– – في غلافه القشري	0802.31.00L	
200	طن	منزوع القشرة	0802.32.00V	
200	طن	الكستناء والقسطلة كاستانيا (spp)	0802.40.00P	
200	طن	– الفستق الحلبي		
200	طن	-غیرها	0802.90.00Z	

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		الموز بما في ذلك اللاصنق، طازجا أو مجففا		08.03
150	طن	_ طازج _ طازج	0803.00.10X	
150	طن	– مجفف	0803.00.90J	
		التمور، والتين، الأناناس، والأفوكادو، والجوافة،		08.04
		والمانجو، وجوز جندم (تمر له نكهة الدراق		
		والأناناس)، طازجا أو مجففا		
400		- التمور :		
100	طن	تمور دقلة نور طازجة 	0804.10.10D	
100	طن	تمور طازجة أخرى 		
100	طن	– – تمور جافة الترون	0804.10.90R	
100	طن	- التين : التين الطازج	0804.20.10R	
100	طن طن	النين الطارج التين المجفف	0804.20.10R 0804.20.20B	
100	طن طن	التين المجفف التين المحول		
100	طن	- النيل المكون - الأناناس		
100	طن	- الأفوكادو - الأفوكادو	0804.40.00D	
100	طن ط	- الجوافة، المانجو وجوز جندم	0804.50.00R	
		\	000 110 010 011	
		حمضيات، طازجة أو مجففة		08.05
100	طن	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	0805.10.00M	
100	طن	- مندرينا (بما في ذلك التانجرين والساتسوما)،	0805.20.00Z	
		الكلمنتينا، ويلكنز وما شابه ذلك من أنواع		
		الحمضيات المهجنة		
100	طن	- الليمون الهند <i>ي</i> والكريفون	0805.40.00Y	
100	طن	- الليمون (سيتروس ليمون، سيتروس ليمونيم	0805.50.00K	
		والليمون ذو الثمار الصغيرة (سيتروس		
		أورونتيفوليا، ، سيتروس لاتيفونيا)		
100	طن	–غیرها	0805.90.00H	
400	,	الأعناب، طازجة أو مجففة	000660000	08.06
100	طن	– طاز جة 	0806.10.00G	
150	طن	– مجففة	0806.20.00U	
		3 .11 / 11 10 1 11 / 2 .11 .11		00.07
		البطيخ (بما في ذلك الدلاع) والبايو (الباباي)،طازجة		08.07
100	طن	- البطيخ (بما في ذلك الدلاع) : الدلاع	0807.11.00K	
100	طن طن	الدلاع غيرها		
100	طن ط	- البابايا		
		ا	0007.20.0011	1

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصيل والوضعية
		التفاح ، والكمثري والسفرجل ، طازجة		08.08
100	طن	- التفاح	0808.10.00W	
100	طن	- الكمثري والسفرجل	0808.20.00H	
		المشمش، والكرز،والخوخ (بما في ذلك ثمرة الدراقن		08.09
		والنكتارين)، والبرقوق والبرقوق الشائك طازجة		
100	طن	– المشمش	0809.10.00R	
100	طن	– الكرز 	0809.20.00C	
100	طن	- الخوخ، بما ذلك ثمرة الداقن والنكتارين	0809.30.00P	
100	طن	البرقوق والبرقوق الشائك	0809.40.00B	
		فواکه أخرى ، طازجة		08.10
100	طن	ــورــــ (جــرى : ــــربــــ - الفرولة	0810.10.00K	
100	ص طن	ر- - توت الأرض، ثمر العليق، أو شجرة التوت، وتوت	0810.20.00X	
		العلمق		
100	طن	- عناقيد المشمش بما فيها السوداء، والمشمش	0810.30.00J	
	_	الشائك		
100	طن	- العنبيات، الآسيات (الآس والقرنفل) وثمار أخرى	0810.40.00W	
		من صنف فاكسينيوم		
100	طن	– كيوي	0810.50.00H	
100	طن	_ دوریا <i>ن</i>	0810.60.00V	
100	طن	-غیرها	0810.90.00F	
		البن حتى وإن كان محمصا أو منزوع الكافيين،		القصيل 9
		قشور وغلالات البن وبدائل بن محتوية على بن		09.01
		مهما كانت نسب المزيج		
100	. 1	بن غير محمص	0901.11.00Z	
	طن	غيرمنزوع الكافيين · · مالكان ·		
100	طن	– – منزوع الكافيين – بن محمص :	0901.12.00H	
100	طن	- بن محمص : غير منزوع الكافيين	0901.21.00L	
100	طن	عير مدروع الكافيين منزوع الكافيين	0901.21.00L 0901.22.00V	
100	طن	معروع الحافيي <i>ن</i> غيرها	0901.22.00 V 0901.90.00L	
100	<u>ه</u> ی	ا – عیرت	0,01,,00,000	
		- شا <i>ی</i> حتی وإن کان منکها		09.02
100	ق	- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات تجزئة	0902.10.00K	
		محتواها لا يزيد عن 3 كغ		
100	ق	- شاي أخضر (غير مخمر) مقدم في أشكال أخرى	0902.20.00X	
	I -	1		I

ق 100 ق	- شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا في عبوات تجزئة محتواها لا يزيد عن 3 كغ - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا مقدمين في أشكال أخرى بهشية الشاي فلفل (من نوع بيبر)، فلافل من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة - فلفل: - غير مجروش ولا مسحوق - مجروش أو مسحوق - مجروش أو مسحوق - فلفل مجروش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق الفائيلا	0902.30.00J 0902.40.00W 0903.00.00T 0904.11.00H 0904.12.00S 0904.20.00L	09.03 09.04
ق 100 ق	تجزئة محتواها لا يزيد عن 3 كغ - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا مقدمين في أشكال أخرى بهشية الشاي فلفل (من نوع بيبر)، فلافل من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة — فلفل: - فلفل: - عير مجروش ولا مسحوق — مجروش أو مسحوق — مجروش أو مسحوق — فلفل مجدوش أو مسحوق — فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق — فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0903.00.00T 0904.11.00H 0904.12.00S	
ق 100 100 ق 100 ق 100 ق 100 ق 100 ق 100	اشكال أخرى بهشية الشاي فلفل (من نوع بيبر)، فلافل من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة - فلفل : - غير مجروش ولا مسحوق - مجروش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0903.00.00T 0904.11.00H 0904.12.00S	
ق 100 ق 100 ق 100 ق 100 ق 100 ق 100	بهشية الشاي فلافل من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة الفل : - فلفل : - غير مجروش ولا مسحوق - مجروش أو مسحوق - مجروش أو مسحوق - فلفل مجدوش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0904.11.00H 0904.12.00S	
ق 100 ق 100 ق 100 ق 100 ق 100 ق 100	قلفل (من نوع بيبر)، فلافل من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة – فلفل : - فلفل : - غير مجروش ولا مسحوق – مجروش أو مسحوق – مجروش أو مسحوق – فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0904.11.00H 0904.12.00S	
ق 100	نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة - فلفل : غير مجروش ولا مسحوق مجروش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0904.12.00S	09.04
ق 100 ق	نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة - فلفل : غير مجروش ولا مسحوق مجروش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0904.12.00S	
ق 100	غير مجروش ولا مسحوق مجروش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0904.12.00S	
ق 100	مجروش أو مسحوق - فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق	0904.12.00S	
ق 100	- فلفل مجفف أو مجروش أو مسحوق		
ق 100 ق 100 ق 100 ق 100		0904.20.00L	
ق 100 ق 100 ق	الفانيلا		
ق 100 ق 100		0905.00.00G	09.05
ق 100	قرفة وأزهار شجرة القرفة		09.06
ق 100	- غير مجروشة ولا مسحوقة	0906.10.00N	
	- مجروشة أو مسحوقة	0906.20.00A	
	قرنفل (ثمار وكيوش وجذور)	0907.00.00W	09.07
	جوزة الطيب، البسباسة، القافلة، حب الهال		09.08
ق 100	- جوزة الطيب	0908.10.00C	
ق 100	- بسباسة جوزة الطيب (مسحوق قشوره)	0908.20.00P	
ق 100	– قافلة (حب الهال)	0908.30.00B	
	بذور يانسيون، وبذور الجاذبة (باديان) وبذور الشمرة والكزبرة والكمون والكروية وبذور العرعر		09.09
ق 100	- بذور يانسون أو بذور الجاذبة (الباديان)	0909.10.00X	
ق 100	- بذور الكزرة	0909.20.00J	
ق 100	- بذور الكمون	0909.30.00W	
ق 100	- بذور الكروية	0909.40.00Н	
	- بذور الشمرة وبذور العرعر :		
ق 100	بذور شمرة الموجهة للبذر	0909.50.10F	
ق 100	غیرها	0909.50.90T	

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		زنجبیل وزعفران وکرکم وزعتر وأوراق غار (رند)		09.10
		وكري وبهارات وأفاوية أخرى		
100	ق	-زنجبيل	0910.10.00S	
100	ق	- زعفران	0910.20.00D	
100	ق	– کرکم	0910.30.00R	
100	ق	- زعتر وأوراق غار (رند)	0910.40.00C	
100	ق	– کر <i>ي</i>	0910.50.00P	
		- بهارات وأفاوية أخرى:		
100	ق	الأمزجة المذكورة في المذكرة اب من هذا الفصل	0910.91.00W	
100	ق	– – غیرها	0910.99.00R	
		حنطة (قمح) وخليط الحنطة مع الشيلم		القصل 10
50	,	- حنطة (قمح) صلبة :	1001 10 1011	10.01
50	طن	موجهة للبذر	1001.10.10H	
50	طن	غیرها 	1001.10.90V	
50	طن	– غيرها : – – موجهة للبذر	1001.90.10D	
50	طن طن	موجهه للبدر غيرها	1001.90.10D 1001.90.90R	
30	طں	عیرها ا	1001.90.90K	
50	طن	الجاودار	1002.00.00E	10.02
		شعير		10.03
40	طن	ير - موجهة للبذر	1003.00.10K	10.03
40	<u>_</u> طن	- غیرها - غیرها	1003.00.90X	
.0	<u></u>		1000,000,011	
		شوفان		10.04
40	طن	- موجهة للبذر	1004.00.10E	
40	طن	- غیرها	1004.00.90S	
		الذرة الصفراء		10.05
40	طن	- موجهة للبذر	1005.10.00A	
40	طن	-غیرها	1005.90.00W	
		أرز		10.06
40	طن	 أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري) 	1006.10.00V	
40	طن	- أرز مقشور (أرز أسمر)	1006.20.00G	
40	طن	- أرز مضروب جزئيا أو كليا وإن كان أملسا أو	1006.30.00U	
40	طن	مصقولا – كسارة الأرز	1006.40.00F	

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		حبوب الذرة البيضاء		10.07
40	طن	- موجهة للبذر	1007.00.10N	
40	طن	– غیرها	1007.00.90A	
		1		10.08
		حنطة سوداء ودخن وحبوب البشتة وحبوب أخرى - القمح الأسود:		10.08
40	طن	- العمع الاستود . موجهة للبذر	1008.10.10V	
40	طن	– موجهه تبدر – – غیره	1008.10.10 V	
10		- دخن : - دخن :	1000.10.900	
40	طن	- موجهة للبذر	1008.20.10G	
40	طن	صوبها عبدر غبره	1008.20.90U	
		ره _ حبوب البشتة :		
40	طن	 موجهة للبذر	1008.30.10U	
40	طن	غیرها	1008.30.90F	
		- حبوب أخرى :		
40	طن	موجهة للبذر	1008.90.10R	
40	طن	غیرها	1008.90.90C	
100	طن	دقيق الحنطة (القمح) أو دقيق خليط القمح مع الشيلم	1101.00.00S	الفصل 11 11.01
		دقيق حبوب غير دقيق القمح أو دقيق خليط القمح		11.02
		والشيلم		
100	طن	- دقيق الشيلم - دقيق الشيلم	1102.10.00Y	
100	طن	- دقيق الذرة	1102.20.00K	
100	طن	- دقيق الأرز	1102.30.00X	
100	طن	– غیرها	1102.90.00U	
		جريش وسميد ومكتلات حبوب تحت شكل أقراص		11.03
		وحبوب		
		- جریش وسمید:		
100	,	من حنطة (قمح) :	4400 44	
100	طن	جريش الحنطة (قمح)	1103.11.10M	
100	طن	سميد الحنطة (قمح)		
100	طن	من ذرة		
100	طن	من حبوب أخرى		
100	طن	- مكتلات على شكل أقراص	1103.20.00E	l

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		بذور الحبوب محضرة بأشكال أخرى (مثلا، مقشورة		11.04
		أو مفلطحة أو مغربلة أو مقطعة أو مكسرة أو بشكل		
		رقائق) باستثناء أرز الوضعية 10.06 رشيم		
		الحبوب كاملا أو مفلطحا أو مطحونا أو في شكل		
		رقائق		
		- حبوب مفلطحة أو بشكل رقائق		
100	طن	– – من شوفان	1104.12.00E	
100	طن	من حبوب أخرى	1104.19.00R	
		- حبوب أخرى متقنة (مثل مقشورة أو مغربلة أو		
		مقطعة أو مكسرة):		
100	طن	من شوفان	1104.22.00S	
100	طن	من ذرة ب	1104.23.00A	
100	طن	من حبوب أخرى	1104.29.00C	
		- رشيم الحبوب: كامل أو مفلطح أو بشكل رقائق أو	1104.30.00L	
100	طن	مطحون		
		دقيق وسميد ومسحوق ورقائق وحبيبات على شكل		11.05
		مكتلات البطاطا		
100	طن	- دقيق وسميد مسحوق	1105.10.00G	
100	طن	- رقائق حبيبات ومكتلات على شكل أقراص	1105.20.00U	
		دقيق وسميد مسحوق البقول من فصيلة القرنيات		11.06
				11.00
		الجافة المتواجدة في الوضعية رقم 07.13 دقيق ومطحون لب النخل الهندى (ساجو) ودقيق		
		ومطحون لب النحل الهندي (سناجنو) ودسيوا ومطحون الجذور والدرنات الداخلة في الوضعية		
		07.14 والمنتجات المذكورة في الفصل 8		
		- للبقول من فصيلة القرنيات الجافة المذكورة في	1106.10.00B	
100	طن	الوضعية الفرعية رقم 07.13	1100.10.00 D	
100		النخل الهندي (ساجو) وللدرنات المتواجدة في	1106.20.00N	
100	طن	الوضعية رقم 07.14	1100.20.0011	
100	طن	الوطنعية ركم 17.70 - للمنتجات المذكورة في الفصل 8	1106.30.00A	
			1100.30.0071	
		حبوب منتشة (مالت) حتى وإن كانت محمصة		11.07
100	طن	- غير محمصة	1107.10.00W	
100	طن	- محمصة	1107.20.00H	
		نشاء أينولين		11.08
		- نشاء ولب :		
100	طن	نشاء حنطة (قمح)	1108.11.00Z	
100	طن	– – نشاء ذرة	1108.12.00H	
100	طن	ا – الله الله الله الله الله الله الله ا	1108.13.00S	
	•			

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
100	طن	نشا مانيوق (كاساف)	1108.14.00A	
100	طن	- أنواع نشاء ولب أخرى	1108.19.00U	
100	طن	- أينولين	1108.20.00C	
100	طن	جلوتين حنطة (القمح) حتى في حالته الجافة	1109.00.00Y	11.09 الفصيل 12
100	طن	فول الصوجة حتى وإن كان مكسرا	1201.00.00Y	12.01
100	طن	فول سوداني غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى وإن كان مقشرا أو مكسرا - يقشرة	1202.10.00E	12.02
		· ·		
100	طن	– مقشور وحتى مكسرا	1202.20.00S	
100	طن	لب نارجيل (الكوبرا)	1203.00.00M	12.03
		بذور الكتان حتى مكسرة		12.04
100	طن	- موجهة للبذر	1204.00.10T	
100	طن	–غیرها	1204.00.90E	
		بذور السلجم أواللفت حتى وإن كانت مكسرة - بذور اللفت أوالسلجم ذات نسبة ضئيلة من حمص الأروسى :		12.05
100	طن	موجهة للبذر	1205.10.10Z	
100	طن	ا غیرها	1205.10.19L	
		-غيرها:		
100	طن	موجهة للبذر	1205.90.10V	
100	طن	غیرها	1205.90.90G	
		بذور عباد الشمس حتى وإن كانت مكسرة		12.06
100	طن	- موجهة للبذر	1206.00.10G	
100	طن	–غیرها	1206.00.90U	
100	,	بذور وثمار زیتیة أخرى، حتى وإن كانت مكسرة	1207 12 22 5	12.07
100	طن	– جوز ولوز نخيل الكربي 	1207.10.00C	
100	طن	- بذور القطن : موجهة للبذر	1207.20.10A	
100	طن	موجهه تبدر غیرها		
100	طن	- عيرسا - بذور الخروع		
100	طن	- بدور الصمسم - بذور السمسم		
100	طن	بدور المصميم - بذور المخردل		
100	طن	بدور العصفر - بذور العصفر		
	I			I

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصيل والوضعية
		غيرها:		
100	طن	بذور الخشخاش	1207.90.00G	
100	طن	غیرها	1207.99.00B	
		الدقيق والبذور والثمار الزيتية عدا دقيق الخردل		12.08
100	طن	ا – من فول الصوحا - من فول الصوحا	1208.10.00X	
100	ص طن	- غیرها - غیرها	1208.90.00T	
		بذور وثمار وغبيريات وأنواع موجهة للبذر		12.09
100	طن	- بذور شمندر السكر	1209.10.00S	
100	,	- بذور نباتية علفية :	1200 21 001	
100	طن	بذور برسیم	1209.21.00M	
100 100	طن	بذور النفل ترفوليوم (spp) بذور الفستوكة	1209.22.00W 1209.23.00E	
100	طن	,	1209.23.00E 1209.24.00N	
100	طن	بذور عشبة الكلأ الكنتاكي لحقول الكنتاكي	1209.24.00N	
100	طن	(بوا برتانسي ل) بذور نسيلة (لوليوم متعددة فلوروم لام، لوليوم	1209.25.00X	
100	طن	بدور تسید (توتیوم متعدده حتوروم یم، توتیوم بیرینل) (ل)	1207.23.007	
100	طن	بیریسی) (0) بذور عصویة الحقول	1209.26.00F	
100	<u>_</u> طن	بدور <u>سنوب</u> - – غیرها	1209.29.00G	
100	ں طن	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1209.30.00R	
		- غیرها: - غیرها:		
100	طن	- بذور البقول - بذور البقول	1209.91.00W	
100	طن	-غیرها	1209.99.00R	
		ثمار حشيشة الدينار طازجة أو مجففة حتى وإن كانت مطحونة أو مجروشة في شكل مكتلات أو مسحوق حشيشة الدينار		12.10
		- ثمار حشيشة الدينار، لا مجروشة ولا مسحوقة ولا	1210.10.00L	
100	طن	في شكل مكتلات	1010 00 0077	
100		- ثمار حشيشة الدينار، مجروشة أو مسحوقة أو	1210.20.00Y	
100	طن	أو بشكل مكتلات أو مسحوق حشيشة الدينار		
		نباتات أو أجزاؤها (بما في ذلك بذور وثمار، من الأنواع المستعملة أساسا في صناعة العطور أو في الطب أو في صناعة مبيدات الحشرات، أو الطفيليات أو ما شابه ذلك طازجة أو مجففة حتى إن كانت مقطعة أو مسحوقة أو مطحونة		12.11
100	ق	- جذور عرق السوس	1211.10.00F	
100	ق	- جذور الجنسنج		
100	ق	– أوراق الكوكا		
100	ق ق	- تيجان الخشخاش	1211.40.00S	
100	ق	–غیرها	1211.90.00B	
	I	1		I

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		خروب، وطحالب وشمندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجففة أو حتى مطحونة، نوى اللوز وفواكه والمنتجات النباتية الأخرى (بما في ذلك جذور الهندباء غير المحمصة من فصيلة سيكوربوم إينتيبوس ساتفوم) المستعملة أساسا للتغذية البشرية غير مذكورة ولا داخلة في مكان		12.12
150 150	طن طن	آخر - الخروب بما في ذلك بذوره - الطحالب - نوى المشمش أو الدراقن (بما في ذلك النكتارين) أو البرقوق :	1212.10.00A 1212.20.00M	
150 150	طن طن	او البرقوق . موجهة للبذر غيرها - غيرها :	1212.30.10K 1212.30.90X	
150	طن	– – شمندر السكر – – غيرها :	1212.91.00E	
150 150	طن طن	قصب السكر غيرها	1212.99.10K 1212.99.90X	
100	طن	قش وعصافات حبوب ، خام ، حتى وإن كانت مهشمة أو مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكتلات	1213.00.00Н	12.13
50 50	طن طن	الملفوف اللفتي والعلف والبرسيم والنفل والإيدوصارون والملفوف العلفي والترمس والبيقة ومنتجات علفية أو ما شابهها حتى وإن كانت مكتلة والشمندر العلفي والجذور العلفية – دقيق ومكتلات برسيم – غيرها	1214.10.00P 1214.90.00K	12.14
200 200 200	طن طن طن	المواد النباتية من النوع المستخدم أساسا لصنع السلالة أو نسج الحلفاء (مثل: الخيزران، البوص الهندي، القصب، السمار، صفصاف السلالين، الرافيا، قش الحبوب الذي جرى تنظيفه أو إزالة لونه أو صبغه، ولحاء الزيزفون على سبيل المثال) – الخيزران – البوص الهندي – البوص الهندي	1401.10.00Y 1401.20.00K 1401.90.00U	الفصيل 14 14.01
100	طن	المواد النباتية من النوع المستخدم أساسا في الحشو أو كلباد (مثل: الكابوك، والشعر النباتي وحشيشة الأنفليتس)، سواء عبئت كطبقة بوجود مادة داعمة أو لا.	1402.00.00F	14.02

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		مواد نباتية من النوع المستخدم أساسا في صناعة	1403.00.00A	14.03
		المكانس أو الفرشاة (مثل، ذرة المكانس، وليف		
		النخل البرازيلي بياسفا) والنجيل (حشيش، كوش)		
		والأستل (ليف يستخرج من بعض النباتات		
		الأمريكية الأستوانية) حتى في أهداب حلزونية أو		
50	طن	حزم		
		مواد نباتية غير مسماة وغير معروفة في موضع آخر		14.04
		- المواد الأولية النباتية للأنواع المستخدمة أساسا		
		في الصباغة أو الدباغة :		
100	طن	- – الحناء	1404.10.10T	
100	طن	– غيرها	1404.10.90E	
100	طن	- لسالة القطن بعد حلجه	1404.20.00U	
		-غیرها:		
150	طن	بذور صلبة وبذور وقشور وجوز للقطع	1404.90.10N	
150	طن	– حلفاء	1404.90.20Z	
150	طن	حلفاء لازبة وديس	1404.90.30K	
150	طن	غیرها	1404.90.90A	
		خشب التدفئة، سواء كان قطعا مستديرة أو حطبا أو		القصيل 44
		أغصانا أو حزما بأشكال مماثلة، وخشب حتى بشكل		44.01
		رقائق أو قطع صغيرة، نشارة الخشب ونفاياته		
		وفضلاته، حتى مكتلة بشكل حطب أو قوالب أو		
		كريات أو أشكال مماثلة.	4401.10.00U	
50		- خشب تدفئة في شكل قطع مستديرة، أو حطب، أو	4401.10.000	
50	طن	أغصان أو حزم أو في أشكال مماثلة.		
50	طن	- خشب في شكل رقائق أو قطع صغيرة : من فصيلة الصنوبريات	4401.21.00P	
50	طن طن	من غير فصيلة الصنوبريات من غير فصيلة الصنوبريات	4401.22.00Y	
		من غير مسيد المسوبريات - نشارة ونفايات وفضلات وإن كانت مكتلة أو	4401.30.00T	
		مصبوبة بشكل حطب أو كرات مكتلة أو بأشكال		
50	طن	مماثلة.		
				44.02
		الفحم الخشبي (بما في ذلك فحم القشور أو النوى		44.02
50		حتى وإن كان مكتلا)	4402 00 10%	
50	طن	- لاستعمالات صناعية ·	4402.00.10M	
50	طن	- غیرها	4402.00.90Z	

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		الخشب الخام، حتى مقشور اللحاء منه أو المربع		44.03
		بصورة بسيطة		
		- الخشب المعالج بالدهان أو بالكريوزوت أو بعوامل	4403.10.00H	
50	طن	حفظ أخرى		
50	طن	- غيرها من الصنوبريات	4403.20.00V	
		- غيرها من أنواع الأخشاب الاستوائية المذكورة في		
		المذكرة رقم 1 من وضعية هذا الفصل :		
		الميرانتي الأحمر القاتم، والميرانتي الأحمر	4403.41.00C	
50	طن	الفاتح ومرانتي الباكو		
50	طن	غيرها	4403.49.00X	
50		- غيرها:	4402 01 00M	
50	طن	من خشب البلوط (كويركوس (spp)	4403.91.00M	
50 50	طن	من خشب الزان (فاقوس (spp)	4403.92.00W 4403.93.00G	
30	طن	غیرها	4403.93.000	
		أخشاب مورقة، المسامك المقطوعة، أوتاد من خشب		44.04
		مدببة غير منشورة طوليا، خشب منشور أو مكور		
		لكن غير مخروط ولا مقوس ولا مصنوع بطريقة		
		أخرى، لصناعة العصى أو المضلات أو مقابض اليد		
		أوما يماثلها: شظايا الخشب قددأوصفائح وما		
		اهلئلمي.		
50	طن	- من فصيلة الصنوبريات	4404.10.00C	
50	طن	- من غير الصنوبريات	4404.20.00P	
50	طن	صوف (القش) الخشب ، دقيق الخشب	4405.00.00K	44.05
		عوارض من الخشب للسكك الحديدية أو ما يماثلها		44.06
50	طن	عوارض من الحسب للسكك الحديدية أو ما يمالها - غير مشربة	4406.10.00S	J-7.00
50	طن طن	– غیر مسربه – غیرها	4406.90.00M	
	هـ ا	ا عيرها	1100.70.00141	
		خشب منشور أو مقطع طوليا أو مشرح أو مسطح		44.07
		حتى مصقول أو ممسوح أو مجمع بالتلسين، يزيد		
		سمكه عن 6 ميلمترات		
50	طن	- من الصنوبريات	4407.10.00L	
		- من الأخشاب الاستوائية المذكورة في المذكرة		
		رقم 1 من وضعية هذا الفصل:		
		فـرولا مـا هوجـاني (سـوايتنيـا (SPP)، أمـبـويـا	4407.24.00H	
50	طن	وبالسا		

الرسم بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	رقم الوضعية الفرعية	رقم الفصل والوضعية
		ميرانتي أحمر داكن وميرانتي أحمر فاتح	4407.25.00S	
50	طن	وميرانتي باكو		
		ولوان أبيض وميرانتي أبيض وسيرايا أبيض	4407.26.00A	
50	طن	وميرانتي أصفر وآلان		
50	طن	غیرها	4407.29.00B	
50	,	- غيرها : - غيرها :	4407.01.000	
50	طن	من بلوط کوپرکوس (SPP) د داد دات (SPR)	4407.91.00R	
50 50	طن طن	من زان فاقوس (SPP) غیرها	4407.92.00Z 4407.99.00K	
30	طن	ا – غیرها	4407.99.00K	
		 أوراق للتصنفيح (بما فيها تلك المتحصل عليها		44.08
		بتجزئة الحطب المنضد)، والأوراق المستعملة في		
		لمائق الخشب المعاكس أو لغيرها من الحطب		
		المنضد المشابه أو بأشكال أخرى ومنشورة طوليا.		
		مقطوعة جزئيا أو المبسوطة على شكل رقائق		
		خشبية، حتى وإن كانت مصقولة أو منجورة		
		ومجمعة حافة بحافة أو إلى النهاية، بسمك لايتعدى		
		مم واحد .		
		- من فصيلة الصنوبريات :		
50	طن	أوراق التصفيح	4408.10.10S	
50	طن	أوراق لصائق الخشب المعاكس	4408.10.20C	
50	طن	غیرها	4408.10.90D	
		- الخشب الاستوائي المذكور في المذكرة رقم 1 من		
		وضعية هذا الفصل:		
		ميرانتي أحمر داكن وميرانتي أحمر فاتح		
50	,	وميرانتي باكو :	4400 21 107	
50	طن	أوراق التصفيح	4408.31.10Z	
50	طن	أوراق لصائق الخشب المعاكس	4408.31.20K 4408.31.90L	
50	طن	غیرها غیرها:	4408.31.90L	
50	طن	عيرها . أوراق التصفيح	4408.39.10U	
50	طن	اوراق الصائق الخشب المعاكس	4408.39.20E	
50	طن	اوراق تعديق العشب المعادس		
		رــ - – غيرها :		
50	طن	أوراق التصفيح	4408.90.10M	
50	طن	أوراق لصائق الخشب المعاكس	4408.90.20Y	
50	طن	غیرها عیرها	4408.90.90Z	
	ı	,		1

الرسم	m 1 s	1 11	رقم الوضعية	رقم الفصل
بالدينار	الوحدات	تعيين المنتوجات	الفرعية	والوضعية
		الخشب (بما فيها الصفائح ورزمات الألواح غير		44.09
		مصنفة) بجانب (ملسنة ومحزة ومخددة ومشقوقة		
		ومقصوصة وموصولة على شكل حرف V والمقولبة		
		والمكورة أو مايشابهها) إلى غاية حد أو عدة حدود		
		بوجه أو بطرف حتى وإن كانت مصقولة أو		
		منجورة أو ملصوقة بالتجميع إلى النهاية.		
50	طن	- من فصيلة الصنوبريات 	4409.10.00A	
50	طن	 من غير فصيلة الصنوبريات 	4409.20.00M	
		ألواح ألياف الخشب أو المواد الخشبية الأخرى حتى		44.11
		مكتلة مع المواد الصمغية والمواد اللينية العضوية		
		الأخرى		
		- الألواح الليفية بكتلة حجمية تتعدى 0,8غ/سم 3 :		
50	طن	غير منقوشة ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا	4411.11.00Y	
50	طن	غيرها ئا الله الله كتابة	4411.19.00T	
		- ألواح الألياف بكتلة حجمية تتعدى 0,5 غ/سم 3		
50	طن	ولايمكنها أن تتعدى 8,0غ/سم 3: غير منقوشة ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا	4411.21.00K	
50	طن طن	– - غیر متفوسه میکانیکیا و ۱ معظاه سطحیا – - غیر ها	4411.21.00K 4411.29.00E	
50	عن ا	- ألواح الألياف بكتلة حجمية تتعدى 0,35غ/سم 3	1111.25.00E	
		و لايمكن أن تتعدى 0,5 غ/سم 3 :		
50	طن	غير منقوش ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا	4411.31.00X	
50	طن	غیرها غیرها	4411.39.00S	
		– غیرها :		
50	طن	غير منقوش ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا	4411.91.00U	
50	طن	غیرها	4411.99.00N	
		لصائق الخشب المعاكس ولصائق الخشب وكذا		44.12
		الخشب المنضد أو ما شابهها		
		- لصائق الخشب المعاكس مشكل بصفة استثنائية		
		من أوراق الخشب لكل منها سمك لا يتعدى 6 مم:		
		لديها على الأقل غلاف خارجي من الأخشاب	4412.13.00K	
	,	الاستوائية المذكورة في المذكرة رقم 1 من		
50	طن	وضعية هذا الفصيل.	4412 14 0011	
50	طن	غيرها، لديها على الأقل غلاف خارجي من الخشب غير ذلك الموجود لدى الصنوبريات	4412.14.00U	
50	طن طن	عیر دلک الموجود لدی الصنوبریات – – غیرها	4412.19.00M	
		عيرها - غيرها، لديها على الأقل غلاف خارجي من الخشب		
		غير ذلك من الصنوبريات :		
		غيرها، لديها على الأقل غلاف خارجي من الخشب	4412.22.00N	
		الاستوائي المذكور في المذكرة 1 من وضعية هذا		
50	طن	الفصيل		
	ı	,		ı

4412.23.00X 50 50 50 50 50 50 50	i .
عيرها: - الديها على الأقل غلاف من الخشب الاستوائي المذكور في المذكرة امن وضعية هذا الفصل المذكور في المذكرة امن وضعية هذا الفصل المذكور في المذكرة امن وضعية هذا الفصل المنور في المذكرة المن وضعية هذا الفصل المنور في المذكرة المن المكثف"، بكثل أو ألواح، أو معنب المكثف"، بكثل أو ألواح، أو معنب المناح أو معنب المناح أو معنب والمرابا وما شابهها من الأشياء المناديق وعلب وسلل من القصب والمدفات وسول الدواليب) للكوابل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب والمدفات ورافعات الألواح من الخشب وأسطوانات ورافعات الألواح من الخشب وأسطوانات والفطات الألواح من الخشب وأسطوانات والمؤانات والمؤانات والمؤانات والمؤانات والمؤانات والمؤانات وأسطوانات وأسطوانات وأسطوانات وأسطوانات والمؤانات والمؤانات وأسطوانات وأسطوانات وأسطوانات وأسطوانات وأسطوانات والمؤانات	
4412.92.00X 50 المذكور في المذكرة ا من وضعية هذا الفصل. 50 حايرها على الأقل على الأقل على لوحة جزئيات طن طن 4412.93.00F 50 الخشب المسمى " المكثف"، بكثل أو ألواح ، أو طن صفائح أو مجنب المار من الخشب الاست عماله كلوحات وصور والمرايا وما شابهها من الأشياء على المخاب والمدفات والمداي وعلب وسلل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات البسيطة ولوحات البسيطة ولوحات البسيطة ولوحات الخرى للتعبئة من الخشب والمدفات ورافعات الألواح من الخشب والسحانات والفحات الإلواح من الخشب والسحانات والفحات الإلواح من الخشب والسحانات والمدفات ولوحات الألواح من الخشب والسحانات والسحانات والمدفات وليمات الألواح من الخشب والسحانات والسحانات والمدايق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات والسطوانات والسحانات والمدايق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات السعاد والمدايق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات المسلود والمدايق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات المسلود والمدايق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات	
المذكور في المذكرة 1 من وضعية هذا الفصل. " طن المذكور في المذكرة 1 من وضعية هذا الفصل. " طن 4412.93.00F 50	
4412.99.00H 4412.99.00H 4413.00.00S 4413.00.00S 4414.00.00L 4414.00.00L 450 4614.00.00L 4614.00.00L 4614.00.00L 470 4814.00.00L 4814.00.00L 4814.00.00L 4814.00.00L 4814.00.00L 4814.00.00L 4815.10.00T 4815.10.00T	
4413.00.00S 50 مفائح أو مجنب طالم من الخشب المستعماله كلوحات وصور والمرايا وما شابهها من الأشياء طن طن عند والمرايا وما شابهها من الخشب والمدفات وتغليفات المشابهة من الخشب والمدفات ولوحات للعلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب ورافعات الألواح من الخشب وأسطوانات ورافعات الألواح من الخشب وأسطوانات والمدفات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب وأسطوانات والمدونات أخرى للتعبئة من الخشب وأسطوانات والمدونات أخرى للتعبئة من الخشب وأسطوانات والمدونات أخرى المناب	
طن طن مجنب المن الخشب الست عماله كلوحات وصور والمرايا وما شابهها من الأشياء مناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات وتغليفات المشابهة من الخشب والمدفات والدواليب) للكوابل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات العلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب وسلل من القصب وأسطوانات ورافعات الألواح من الخشب	
4414.00.00L - إطار من الخشب لاست عماله كلوحات وصور والمرايا وما شابهها من الأشياء طن وسلابيق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات وتغليفات المشابهة من الخشب والمدفات (الدواليب) للكوابل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات العلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب وأسطوانات ومناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات	44.13
والمرايا وما شابهها من الأشياء طن طن من القصب وأسطوانات مناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات وتغليفات المشابهة من الخشب والمدفات (الدواليب) للكوابل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات للعلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب ورافعات الألواح من الخشب وأسطوانات صناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات	
صناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات وتغليفات المشابهة من الخشب والمدفات (الدواليب) للكوابل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات للعلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب عداديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات	44.14
وتغليفات المشابهة من الخشب والمدفات (الدواليب) للكوابل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات للعلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب ورافعات الألواح من الخشب طوانات طالب وسلل من القصب وأسطوانات	
(الدواليب) للكوابل من الخشب واللوحات البسيطة ولوحات للعلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب ورافعات الألواح من الخشب وسلل من القصب وأسطوانات - صناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات	44.15
و لوحات للعلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب ورافعات الألواح من الخشب ط415.10.00T	
ورافعات الألواح من الخشب 4415.10.00T حسناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات	
4415.10.00T حمناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات	
وتغليفات مشابهة والمدفات (الدواليب) للكوابل طن 50	
ط4415.20.00E – اللوحات البسيطة ولوحات الصناديق وألواح	
التعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب طن 50	
الفلين الطبيعي الخام أو المحضر بصفة بسيطة:	القصيل 45
بقايا الفلين والفلين المجروش في حبيبات أو	45.01
المسحوق.	
4501.10.00A الفلين الطبيعي الخام أو المحضر بصفة بسيطة طن 50 50 طن 50 50	
30 30 4301.70.00 W	
الفلين الطبيعي المقشور والمصنوع بطريقة مربعة	45.02
أو مكعبة والأوراق أو اللفافات على شكل مربع أو	
مستطيل (بما فيها نجارة ذات سفا للسدادات) طن طن 50 طن طن 50	
4502.00.100 مصفحات القلين 4502.00.90F غيرها	
منقوشات خشبية من الفلين الطبيعي	
4503.10.00P صدادات طن 50 50 50 50 50 50 50 50	45.03
4503.90.00K طن 50	45.03

الملحق الثاني ناتج الموارد المرتبطة بالمراقبة الصحية النباتية والفيتو تقنية لبذور وشتائل الإنتاج الوطني

الوحدات : طن / هكتار

ملاحظات	المبلغ بالدينار	تعيين	
	750 /هکتار	مشتلات الأشجار	الزراعات الدائمة
_ تفتيش في نهاية دورة	1.500 /هکتار	مشتلات الكروم	
الإنتاج وقبل التسويق	/1.500 هکتار	مشتلات التزينية	
	1.500 /هکتار	مشتلات الغابية	
تفتيش قبل التسويق	40/ طن	مشتلات البطاطا	مستودعات مخزن ومطمورات
	20/ طن	بذور الحبوب والبقول الجافة	

الملحق الثالث ناتج الموارد المرتبطة بتصديق المنتجات الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي

ملاحظة	المبلغ بالدينار	تعيين	طبيعة العملية
	5.000 3.000 4.000	– تخصص جدید – تجدید – توسیع	در اسة الملقات
بالصياغة بالصياغة	40.000 60.000	- فحص المطابقة - تعريف الحد الأقصى للبقايا	تحليلات في المخابر
بالاستعمال بالاستعمال بالاستعمال	95.000 75.000 85.000	المعالجة الهوائية - تخصص جديد - تجديد - توسيع معالجة أرضية	التجارب
بالاستعمال بالاستعمال بالاستعمال	50.000 30.000 40.000	– تخصص جدید – تجدید – توسیع	

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 9 فبراير سنة 2004، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي المديرية العامّة للوظيفة العموميّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84–10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوق 23 مارس سنة 1985 والمتخصص القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسى

الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المستحركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحمّاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-28 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ للمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالمديرية العامّة للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 191-191 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تنظيم المديرية العامّة للوظيفة العموميّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: تنشأ لدى المديرية العامّة للوظيفة العمومية اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالأسلاك والرّتب المذكورة وفق الجدول الآتى:

اللّجنة ا	الأسلاك والرّتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
المفتشون ا	فتشون العامون فتشون المركزيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
المتصرفون	فتشون الرئيسيون تصرفون الرئيسيون 	4		4	4
	عصرفون ترجمون - التراجمة ندسو الدولة في الإعلام الآلي	4	4	4	4
مهندسوالدّ	ندسو الدّولة في الإحصائيات ثائقيون أمناء المحفوظات				

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرّتب	اللّجنة
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	ا لأعض اء الدائمون	الم فت شون المراقبون	
4	4	4	4	المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون المساعدون الإداريون المساعدون أمناء المحفوظات المحاسبون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون السامون في الإحصاء التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي	رقم 2
3	3	3	3	كتاب المديريات المحاسبون الإداريون المعاونون الإداريون الأعوان الإداريون أعوان المكاتب مساعدو المحاسبين الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي أعوان المراقبة كتاب الرقن	رقم 3
3	3	3	3	العمال المهنيون خارج الصنف الأوّل العمال المهنيون من الصنف الأوّل العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث سائقو السيارات الصنف من الأول سائقو السيارات من الصنف الثاني الحجاب	رقم 4

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 9 فبراير سنة 2004.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1424 الموافق 12 فبراير سنة 2004، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1424 الموافق 12 فبراير سنة 2004، يعدّل القرار المؤرّخ في 200 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي، على النحو الآتى :

يعين في تشكيل لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي الأشخاص الآتية أسماؤهم:

بصفته رئيسا:

- السيد أحمد رابحي، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة ،

بصفتهم أعضاء :

- السيد الصديق تواتي، رئيس مجلس قضاء الطدة،
- السيد السايح بوكرزازة، نائب عام لدى مجلس قضاء بومرداس،
- الأنسة فتيحة معتوق، مترجمة ترجمانة رسمية بدائرة اختصاص محكمة الحراش،
- الأنسة حسينة ميقلاتي، مترجمة ترجمانة رسمية بدائرة اختصاص محكمة بئر مراد رايس،
- السيد محمّد بن بوزة، مترجم ترجمان رسمي بدائرة اختصاص محكمة سيدى امحمد.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003، يتضمّن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير المالية،

و وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرّخ في 187 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 31 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرّخ في 187 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى «المعهد التقني للزراعات الواسعة» وتعديل قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المعؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي:

المحادة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادة 31 من المرسوم رقم 87 – 235 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1897، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمعهد التقنى للزراعات الواسعة.

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة، الموضوع تحت سلطة المدير العام والذي يساعده أمين عام، على الهياكل التالية:

- 1 قسم المادة النباتية الأساسية،
 - 2 قسم دعم التنمية،
 - 3 قسم التقنيات الزراعية،
 - 4 قسم الدراسات والبرامج،
 - 5 قسم الإدارة العامة،
- 6 مزارع البرهنة وإنتاج البذور.

المادة 3: يتولى قسم المادة النباتية الأساسية:

- إحداث أصناف جيدة ومكيفة مع مختلف المناطق الزراعية والبيئية المخصصة للإنتاج ولمتطلبات المستعملين لجميع الأنواع التي تدخل ضمن صلاحيات المعهد،

- تثبيت المادة النباتية المطورة وكذا صيانة هوية صنفها والمحافظة عليها،

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهى: - إنتاج البذور شبه الأساسية والأساسية 1 - مصلحة الوسط الطبيعي واستغلال تحاليل

التربة والنباتات،

- 2 مصلحة المكننة والسقى،
- 3 مصلحة تقنيات الإنتاج.

المادّة 6: يتولى قسم الدراسات والبرامج:

- معرفة العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي تميّز محيط إنتاج الزراعات الواسعة،
- إعداد العناصر التي تمكن من تسطيرأية سياسة للتنمية في مجال الزراعات الواسعة،
- إعلام الباحشين والأعوان المكلفين بتطوير المعهد، بالعناصر الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها التأثير على تبني تكنولوجيات الإنتاج التي طورها المعهد،
- صياغة وتقييم، بالتعاون مع الهياكل المعنية للمعهد، كل عمل تنموي له صلة بالزراعات الواسعة.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهى:

- 1 مصلحة الدراسات والتنظيم،
- 2 مصلحة صياغة االبرامج وتقييم آثارها،
- 3 مصلحة الإعلام الآلى وتطبيق قواعد الإحصاء.

المادّة 7: يتولى قسم الادارة العامة:

- تسيير الموارد البشرية والمادية ووسائل الإمداد التابعة للمعهد واستعمالها العقلاني،
 - المحافظة على ممتلكات المعهد،
 - إعداد الميزانية وتنفيذها.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهى:

- 1 مصلحة المستخدمين والنشاط الاجتماعي،
 - 2 مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - 3 مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003.

وزير الفلاحة والتنمية عن وزير المالية الأمين العام الريفية عبد الكريم لكحل السعيد بركات

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشى

المتعلقة بالأصناف المطورة من طرف المعهد والمراقبة الداخلية لنوعيتها،

- متابعة الصفات التكنولوجية للأصناف المطورة ومراقبتها.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهى:

- 1 مصلحة تحصيل الصنف وإنتاج البذور،
 - 2 مصلحة الحفظ والتصديق،
 - 3 مصلحة الصفات التكنولوجية.

المادّة 4: يتولى قسم دعم التنمية:

- تحويل المرجع التقنى والاقتصادي المعد ونشره عبر كل وسيلة اتصال،
- تنشيط المنظمات المهنية وكذا التعاون مع الهيئات المهنية المشتركة،
- ترقية التنمية وكذا المشاركة في أعمال تكثيف أنواع الزراعات الواسعة،
- تحضير برامج الإرشاد والتكوين السنوية ومتعددة السنوات،
- المـشـاركـة في البـرامج الوطنيـة للتكوين وتحسين المستوى،
- تنظيم اجتماعات ولقاءات تحسيسية وإعلامية،
 - تحسين مستوى التأطير التقنى للمؤسسة.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهى:

- 1 مصلحة الوثائق والأرشيف،
- 2 مصلحة دعم المهنة والمهن المشتركة،
 - 3 مصلحة إرشاد التقنيات الفلاحية.

المادّة 5: يتولى قسم التقنيات الزراعية:

- تحديد مواصفات الوسط الطبيعي (المناخ والتربة) الذي له صلة باختيار أنواع وتقنيات الإنتاج الموصى باستعمالها،
- تطوير وتكييف تقنيات الزرع (وضع النباتات والصيانة والجنى والاستعمال ...إلخ)،
- تطوير تقنيات عالية للمحافظة على مياه الأمطار ومياه السقى،
 - تكييف أدوات الزراعة وتحسين قدراتها،
- إعداد مقاييس إنتاج الأنواع التي تدخل ضمن صلاحيات المعهد.

وزارة الصّناعة

قـرار مـؤرّخ في 24 ذي الحجّة عـام 1424 المـوافق 15 فـبـراير سنة 2004، يتـضـمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة.

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 الموافق 5 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المعؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 المعوافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 35 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 135 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 136 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإداراة المركزية لوزارة الصناعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة السكن في حالة الخدمة لدى وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمصالح اللامركزية التابعة لها.

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1423 الموافق3 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي وزارة الصناعة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تنشأ بوزارة الصناعة، لجنة طعن مختصة بمستخدمي وزارة الصناعة.

المادة 1 : تتشكل لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،

- سبعة (7) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004.

الهاشمى جعبوب

قـرار مـؤرّخ في 24 ذي الحجّة عـام 1424 المـوافق 15 فـبـراير سنة 2004، يحـدد تشكيلة لجنة الطعن الخاصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004 تحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة كما يأتى:

ممثلو المستخدمين	ممثلو الإدارة
بوعلام میزاقر	شریفة موسی بوجلطیة
مصطفی بسة	یوسف رمضانی
مصطفی موسي	علی کرکوب
أحمد طیب شریف	حوریة بکور
مصطفی حمودي	نظیرة حامیحم
محمود مواکي	زین الدین بوسوسة
صباح برقیقة	بلقاسم دکومی

يرأس الأمين العام للوزارة لجنة الطعن.

وزارة التّشغيل والتّضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التشغيل والتضامن الوطني.

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المورّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-107 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات وزير التّشفيل والتّضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-108 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّشغيل والتّضامن الوطنى،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطنى في مكاتب.

المادّة 2: تنظّم المديرية العامّة للتشغيل والإدماج كما يأتى:

1 - مديرية تنظيم التّشفيل، وتتشكّل من مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للدراسات وضبط سوق
 العمل، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الدّراسات لسوق العمل،
- مكتب أدوات ضبط سوق العمل،
 - مكتب الحفاظ على التشغيل.

ب) المديرية الفرعية للتأهيلات وتنقّل اليدّ العاملة، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تطوير المهن وتطوير المؤهلات،
 - مكتب متابعة اليدّ العاملة الأجنبية،
- مكتب متابعة اليدّ العاملة الوطنيّة في الخارج.

2 - مديرية ترقية التشفيل والإدماج، وتتشكّل من مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية لبرامج ترقية التشفيل
 والإدماج، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب تقييم البرامج الخاصّة لترقية التّشغيل،
 - مكتب تقييم برامج الإدماج المهني.

ب) المديرية الفرعية للتنسيق والشراكة، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب تطوير الشراكة،
- مكتب متابعة وتقييم برامج التعاون في مجال التشغيل.

المادة 3: تنظم المديرية العامّة للتضامن الوطني كما يأتي:

1 - مديرية النّشاط الاجتماعي، وتتشكّل من ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للبرامج الاجتماعية، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة البرامج وتقييم أثارها،
- مكتب برامج الإعانة والمساعدة للفئات الاجتماعية المحرومة.

ب) المديرية الفرعية لإدماج الطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الترقية والإدماج في الوسط العائلي،
- مكتب المساعدة الاجتماعية للأطفال والمراهقين في وضع صعب.

ج) المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوّقين، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الإدماج المدرسي للأطفال المعوّقين،
- مكتب الإدماج وتحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين.

2 – مديرية المؤسسات المتخصصة، وتتشكّل من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لتنظيم المؤسسات المتخصصة وسيرها، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة سير المؤسسّات المتخصّصة،
- مكتب تكييف المقاييس في مجال التربية وإعادة التربية والتعليم المتخصّص.

ب) المديرية الفرعية للدّعم البيداغوجي، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب التكوين والمسابقات والامتحانات للمستخدمين المتخصّصين،
- مكتب المناهج والبرامج البيداغوجية والوسائل التعليمية.

ج) المديرية الفرعية للمراقبة والتقييم البيداغوجي، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب تقييم البرامج التكفلية واعتمادها،
- مكتب برامج التفتيش، وتصديق الأدوات البيداغوجية وتقييسها.

3 - مديرية برامج مكافحة الفقر والإقصاء،
 وتتشكّل من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لمكافحة الفقر والإقصاء، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب التنسيق ما بين القطاعات وتنفيذ الاستراتيجيات المندمجة،
 - مكتب متابعة وتقييم البرامج.

ب) المديرية الفرعية للتنمية الجماعية، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب برمجة المشاريع الجماعية
 ومتابعتها وتثمينها،
 - مكتب الإرشاد وترقية العمل الجماعي.

ج) المديرية الفرعية للدراسات وترقية الشراكة، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب مــــابعـة مــــاريع الشــراكـة مــا بين القطاعات وتقييمها،
- مكتب مشاريع الشراكة مع المجتمع المدني والحركة الجمعوبة.

4 - مديرية الحركة الجمعوية والاتصال الاجتماعي والعمل الإنساني، وتتشكّل من أربع (4) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الدّراسات وتطوير الحركة الجمعوية،
- مكتب متابعة المشاريع الجمعوية وتقييمها.

ب) المديرية الفرعية للاتصال الاجتماعي، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب تصوّر دعائم الاتّصال ونشرها،
- مكتب متابعة نشاطات الاتّصال وتقييمها.

ج) المديرية الفرعية للمؤسّسات والخدمات الخيرية الخاصة، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب ترقية المؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة ودعمها،
- مكتب متابعة المؤسسّات والخدمات الخيرية الخاصة وتقييمها.

د) المديرية الفرعية للعمل الإنساني، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب تطوير الشراكة الإنسانية،
 - مكتب جمع وتوزيع الهبات.

المادة 4: تنظّم مديرية التخطيط والدّر اسات الإحصائية والمعلوماتية كما يأتى:

أ) المديرية الفرعية للتخطيط والدراسات الإحصائية، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب إعداد البرامج القطاعية لإنتاج الإحصائيات،
 - مكتب بنك المعطبات.

ب) المديرية الفرعية لبرامج التجهيز، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب برامج التجهيز ذات التسيير المركزي،
 - مكتب متابعة تسيير الاستثمارات.

ج) المديرية الفرعية للمعلوماتية والوثائق والأرشيف، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تطوير التطبيقات المعلوماتية،
 - مكتب تسيير الشبكة المعلوماتية،
 - مكتب الوثائق والأرشيف.

المادّة 5: تنظّم مديرية التّنظيم والمنازعات والتعاون كما يأتى:

أ) المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الدّراسات القانونية والتّنظيم،
 - مكتب المنازعات.

ب) المديرية الفرعية للتعاون، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب العلاقات الثنائية،
- مكتب العلاقات المتعددة الأطراف والعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة.

المادة 6: تنظم مديرية الموارد البشرية كما يأتى:

أ) المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب المستخدمين الإداريين والتقنيين للإدارة المركزية،
 - مكتب تسيير مسارات الإطارات،
- مكتب تسيير مستخدمي المؤسّسات المتخصّصة.

ب) المديرية الفرعية للتكوين، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الامتحانات والمسابقات،
- مكتب التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى.

المادة 7: تنظم مديرية الماليّة والوسائل كما يأتي:

أ) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية والصفقات العموميّة،
 - مكتب المحاسبة،
- مكتب المتابعة الماليّة للمؤسّسات المتخصّصة تحت الوصابة.

ب) المديرية الفرعية للوسائل العامّة، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب التموين والصيانة،
- مكتب تسيير العتاد وحظيرة السيارات.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004.

وزير التشغيل عن وزير المالية والتضامن الوطني الأمين العام جمال ولد عباس عبد الكريم لكحل

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قىرار وزاري مستترك مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوروفق 23 ملارس سنة 1985 والمتخصص القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 5 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-224 المعورة في 7 جمادى الأولى عام 1410 المعوافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-102 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-178 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمّن إحداث مؤسّسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسى،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 15 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 02-178 المحوّر في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التّنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة.

المادّة 2: يضمّ التّنظيم الداخلي لمؤسّسات ديار الرحمة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

المادّة 3: تكلّف مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التكفّل الطبي والنفسي والاجتماعي والتربوى بالمقيمين،

- اتخاذ كل التدابير لدى العائلات التي ترغب في التكفّل بالأشخاص المقيمين ومرافقتهم في التكفّل بهم،

- ترقية أشكال المساعدة الأكثر استعجالا وضرورة لإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني،

- دراسـة واقـتـراح كلّ التـدابيـر ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي التي من شأنها التشجيع على استقلالية الأشخاص المقيمين في إطار الحياة الجماعية،

- القيام بنشر كلّ دعائم الإعلام والاستشارة حول المسائل التابعة لمجال نشاطها،

- المساركة في تنظيم أعمال ترمي إلى دعم المواطنين الذين يوجدون في وضعيات الهشاشة الاجتماعية، بالتعاون مع الحركة الجمعوية والمؤسسات العمومية المعنية.

المادة 4: تشمل مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية ثلاثة (3) مكاتب:

1 - مكتب العلاج الطبي والنفسي - الاجتماعي، ويكلّف بما يأتى :

- تحضير وتنفيذ البرامج الصّحية والاجتماعية التربوية للتكفّل بالفئات المعنية،

- تنظيم وتنفيذ البرامج البيداغوجية والتربوية والترفيهية لفائدة المقيمين،

- فتح ملفات عن الوضعية الصّحية والنفسية والاجتماعية للمقيمين،

- ضمان المتابعة و المراقبة الطبية المنتظمة للمقيمين،

- تطوير أعمال الوقاية والتوعية الصّحية والاجتماعية،

- القيام بأعمال تقييمية للنشاطات التقنية والبيداغوجية التي تقدّمها المؤسسة.

2 - مكتب الأعمال الاجتماعية - التربوية، ويكلّف بما يأتى:

- الإصغاء إلى الأشخاص المقيمين وإعلامهم وتوجيههم خلال مدّة لا يمكن أن تتجاوز الستة (6) أشهر،

- تنفيذ برامج دعم العلاج النفسي والمرافقة، بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية،
 - القيام بتكفّل فردى وجماعى بالمقيمين،
- ضمان مرافقة المقيمين أثناء عملية إعادة الإدماج الاجتماعي،
- تنفيذ برامج النشاطات الاجتماعية التربوية.
- 3 مكتب التوجيه وإعسادة الإدماج، ويكلّف بما يأتى :
- تقييم برامج إعادة الإدماج والسهر على تنفيذها،
- توجيه المقيمين ومرافقتهم أثناء عملية إعادة الإدماج الاجتماعي،
- القيام بعمليات الوضع لدى المؤسّسات المتخصّصة أو لدى العائلات التي ترغب في التكفّل بالمقيمين،
- اتخاذ كلّ التدابير لدى العائلات التي ترغب في التكفّل بالأشخاص المقيمين ومرافقتهم في التكفّل بهم،
- اتخاذ تدابير التكفّل الاجتماعي أو الاقتصادي التي من شأنها أن تساهم في استقلالية المقيمين،
- القيام بنشاطات الإدماج الاجتاماعي والمهنى للمقيمين.

المادّة 5: تكلّف مصلحة الإدارة والوسائل، على الخصوص بما يأتى:

- وضع الوسائل البـشريـة والماديـة اللاّزمـة تحت تصرف المؤسسة،
 - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية،
 - إعداد مشروع ميزانية المؤسسّنة وتنفيذه،
- ضمان صيانة ممتلكات المؤسّسة والحفاظ عليها،
 - تسيير مصلحة الإطعام ومصلحة البياضات،
 - تسيير المخزونات وإعداد الجرود.

المادّة 6: تشمل مصلحة الإدارة والوسائل ثلاثة(3) مكاتب:

- 1 مكتب المستخدمين، ويكلّف بما يأتى:
- تسيير المسار المهنى لمجموع المستخدمين،
 - تنفيذ مخطط تسيير الموارد البشرية،
- تحضير مخطط التكوين وتنفيذه لصالح المستخدمين.
 - 2 مكتب الوسائل والمالية، ويكلّف بما يأتى :
 - تنفيذ ميزانية تسيير المؤسسّة،
- ضمان صيانة ممتلكات المؤسّسة والحفاظ علمها،
 - تسيير مصلحة البياضات،
 - تسيير المخزونات وإعداد الجرود،
- السهر على تطبيق تدابير النظافة والأمن في مختلف مصالح المؤسسة.
 - 3 مكتب الإيواء والإطعام، ويكلّف بما يأتى:
 - الإشراف على استقبال المقيمين وإيوائهم،
 - تسيير مصلحة الإطعام،
- توفير كل الوسائل الضرورية لراحة المقيمين.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

وزير التشغيل وزير المالية والتضمان الوطني جمال ولد عباس عبد اللّطيف بن أشنهو

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي